
الأحمدية
مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بالدراسات الإسلامية وإحياء التراث
تصدر عن
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي



أسانيد كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه
دراسة نقدية

د. عبد الله بن سعاف اللحياني*

التعريف بالبحث:

أرسل النبي ﷺ عمرو بن حزم رضي الله عنه إلى اليمن معلماً وداعية إلى الإسلام. وأرسل معه كتاباً فيه «الفرائض والسنن وأحكام الجراح والديات».

ولهذا الكتاب شهرة عظيمة وأهمية بالغة عند الفقهاء وأهل الحديث، وجعله الفقهاء عمدة لهم في كثير من الأحكام.

تَتبَّع هذا البحث أسانيد هذا الكتاب كلها، ودرسها دراسة حديثية نقدية على منهج أهل الحديث وتوصل إلى أن هذا الكتاب له روايات موصولة السند وهي ضعيفة، وروايات مرسلة غير موصولة لا بأس بأسانيدها، غير أنها مرسلة من جانب، وألفاظها مختصرة من جانب آخر.

وتوصل البحث إلى أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً في الجملة غير أن نص الكتاب لم ينقل بسند صحيح.

وظهر بعد البحث أن أقوى روايات الكتاب رواية للزهري مرسلة مختصرة.

* أستاذ الحديث وعلومه المشارك في قسم الكتاب والسنة في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، ولد في مكة المكرمة عام (١٣٧٦هـ)، وحصل على الدكتوراه في الحديث وعلومه من جامعة أم القرى عام (١٤٠٩هـ) بتقدير ممتاز، وله عدد من الكتب والبحوث المنشورة.

مقدّمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

أرسله الله عز وجل إلى الناس كافة، فهدى به من الضلالة، وأغنى به من الفاقة، ووحّد به من الشتات، وجعله خاتم الرسل، ورسالته خاتمة الرسالات، وأمته آخر الأمم وخيرها.

والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمي، صلاة باقية إلى يوم الدين، وجزاه الله خير الجزاء عن أمته، وأكرمنا بشفاعته يوم الفزع، وأوردنا حوضه يوم الظمأ، وجعلنا تحت لوائه يوم الحساب.

أما بعد:

فقد دانت جزيرة العرب للإسلام، بعد أن فتح الله سبحانه مكة على رسوله، وآمنت به قريش، وتبعها سائر العرب، فأرسل النبي ﷺ الرسل إلى القبائل والنواحي من جزيرة العرب، يدعون الناس إلى الله ويبُصّرونهم بأحكام الإسلام، ويفقهونهم في الدين.

وكان ممن أرسل النبي ﷺ الصحابي الجليل عمرو بن حزم رضي الله عنه، بعثه إلى نجران[1] بعد أن أسلم أهلها على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه، في السنة العاشرة.

وقد كان عمرو بن حزم رضي الله عنه من الخيرة الذين أخلصوا أنفسهم لهذا الدين، وامتلأت قلوبهم به أمناً وإيماناً، ووهبهم الله برد اليقين، وحلاوة التقوى، وزادهم إحساناً وتوفيقاً.

وتدل سيرة هذا الصحابي على أنه كان من ذوي الفطنة والنبوغ والنباهة، ومن أصحاب التفوق والكفاءة، وهبه الله عقلاً حصيفاً، وشجاعة فائقة، وموهبة في القيادة والإدارة.

---

(١) نجران: بالفتح ثم سكون الجيم وأوله وآخره نون، وهي مدينة عريقة على بعد تسعمائة كيلو جنوب شرقيّ مكة المكرمة، من أهم آثارها مدينة الأخدود. انظر معجم البلدان ٨/٢٥٨، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للأستاذ عاتق بن غيث البلادي ص ٣١٤.

وليس أدل على ذلك من أنه لم يكن قد تجاوز السابعة عشرة يوم بعثه النبي ﷺ إلى نجران.

وكتب له النبي ﷺ كتاباً، فيه نصاب الصدقة، ومقادير الديات، وجملة من الأحكام والآداب الشرعية، ويبدو أن كتاب عمرو بن حزم قد جمع فيه النبي ﷺ مجموعة من السنن وضمنها إياه(١).

واشتهر هذا الكتاب شهرة بالغة، وتناقله أهل الحديث(٢) والسير، وتداوله الرواة بروايات مختلفة، واحتج به طوائف من أهل الفقه والعناية بالأحكام.

ولم يتفق المحدِّثون على تصحيح هذا الحديث بل رأينا منهم ـ وهم الأكثر ـ من يضعفه، ويراه مما دخلت عليه العلة، وسرى إليه الضعف، واعتراه الوهن.

ومن أجلِّ مَنْ قواه أحمد والشافعي فقد نقل البيهقي(٣) أن أحمد سئل عنه فقال: أرجو أن يكون صحيحاً، وقال الشافعي(٤): لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال يعقوب بن سفيان الفَسَوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه(٥).

وصححه ابن حبان، وقال الحاكم(٦): هذا حديث كبير مُفَسّر يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة.

وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أننا نرى أنه كتاب غير مسموع عمّن

---

(١) انظر دراسات في الحديث النبوي للأعظمي ص ١٣٩.

(٢) ذكر ابن عساكر في «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» ص ٨٥ أن أحمد أخرج حديث عمرو بن حزم في الخامس عشر من مسند الأنصار، لكن الحديث غير موجود في نسخة المسند المتداولة. والله أعلم.

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٩٠، وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢/ ٢٦.

(٤) الرسالة ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٥) نصب الراية ٢/ ٣٤٢.

(٦) المستدرك ١/ ٣٩٧.

فوق الزهري[١].

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة[٢].

وضعّفه ابن معين والنسائي وأبو داود وصالح جزرة ودحيم وأبو الحسن الهروي وأبو زرعة الدمشقي وأبو عبد الله بن منده وابن حزم والنووي والذهبي والصنعاني وغيرهم[٣].

ومن المعاصرين ضَعّفه الألباني في الإرواء[٤] مخالفاً الشيخ أحمد شاكر الذي صحّحه في تعليقه على رسالة الشافعي[٥].

وقد رأيت أن أفرد هذا الحديث بالبحث لشهرته، وأهميته وكثرة الاختلاف فيه، وقوة هذا الخلاف، وعسى ربي أن يهديني سواء السبيل.

وقسمته بعد هذه المقدمة إلى أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: في ترجمة عمرو بن حزم رضي الله عنه.

المبحث الثاني: في ذكر النص الكامل لكتاب عمر بن حزم، وتصحيح ألفاظه، وضبطها، وبيان غريبه، ومقابلة رواياته حسب ورودها في الدواوين التي أخرجته.

المبحث الثالث: في ذكر أسانيده ورواياته، وتخريجها، ودراسة رجال أسانيدها، وبيان درجة هذه الروايات.

---

(١) التلخيص الحبير ٤ /١٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١ /١٥٧، والمحلى لابن حزم ١٠ /٤١٢ وسبل السلام ٤ /١٢٥ .

(٤) ١ /١٥٨ .

(٥) ص ٤٢٣ .

المبحث الرابع: في ذكر الشواهد لما ورد في كتاب عمرو بن حزم من السنن والأحكام والآداب.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي وصل إليها البحث.

ثم ذكرت بعد ذلك المصادر والمراجع التي رجعت إليها فيه .

وأسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق، وأن يهدينا إلى الرشد، ويرشدنا إلى الهدى، ويصرف عنا الزلل، ويحسن لنا العاقبة في الآخرة والأولى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

في ترجمة عمرو بن حزم(*)

هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري.

(*) انظر في ترجمة عمرو بن حزم:

- السيرة النبوية لابن هشام ٣/٤،٥٤/ ١٨٤ .
- طبقات ابن سعد ٥/ ٦٩ .
- طبقات خليفة ٢/ ٢٠٢ .
- تاريخ خليفة بن خياط ١/ ٥٨،٦٢،٢٠٥ .
- تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٤٤١ .
- تاريخ الأمم والملوك للطبري ٣/ ١٢٨،١٣٠،١٨٥ .
- الجرح والتعديل للرازي ٦/ ٢٢٤ .
- الثقات لابن حبان ٣/ ٢٦٧ .
- الاستيعاب ٢/ ٥١٧ .
- تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص ٢٣٤ .
- أسد الغابة ٤/ ٢٥١ .
- الكامل لابن الأثير ٢/ ٢٤٦ .
- تهذيب الكمال ١٤/ ١٩٨ .
- العبر في خبر من عبر ١/ ٤٢ .
- تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤٣٥ .
- الكاشف ٢/ ٣٢٦ .
- زاد المعاد ١/ ٣٠ .
- تاريخ ابن خلدون ٢/ ٥٩ .
- تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠ .
- تقريب التهذيب ص ٤٢٠ .
- الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٥٣٢ .
- إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون ص ١٣٥ .
- دراسات في الحديث النبوي للأعظمي ص ١٣٩ .

منهم من ينسبه في بني مالك بن جشم بن الخزرج.

ومنهم من ينسبه في ثعلبة بن زيد بن مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك[١] يكنى أبا الضحاك، وقيل: أبا محمد - كما في تهذيب الكمال - وبه جزم ابن حجر في أطراف مسند أحمد[٢] وأمه خالدة بنت أنس بن سنان بن وهب بن لوذان.

وأول مشاهده الخندق عند الأكثر.

وفي السيرة النبوية لابن هشام أنه ممن أجازه الرسول ﷺ يوم أحد، ثم أجيز يوم الخندق، والله أعلم، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهم بنو الحارث بن كعب، وكان عمره إذ ذاك سبع عشرة سنة، وذلك بعد إسلامهم على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه.

قال خليفة بن خياط في سنة عشر: (وفيها بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر، أو جمادى الأولى إلى بلحارث بن كعب بنجران فأسلموا، ثم كتب إليه فقدم، وقدم معه رجال من بلحارث بن كعب، فأسلموا ورجعوا إلى قومهم، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن حزم ليفقههم في الدين، ويعلمهم السُّنة، ويأخذ صدقاتهم)[٣].

وبقي عمرو بن حزم في نجران حتى وفاة النبي ﷺ[٤].

وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة أربع وخمسين، وقيل غير ذلك.

ومنهم من أرَّخ وفاته في خلافة عمر بن الخطاب، والصحيح الأول، فقد روي أنه أدرك عهد معاوية، وتكلم معه بكلام شديد لما أراد البيعة ليزيد[٥].

روى عنه ابنه محمد، والنضر بن عبد الله السلمي، وزياد بن نعيم الحضرمي، وابن ابنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ولم يدركه، وامرأته سودة بنت حارثة.

روى له من الأئمة: أبو داود في المراسيل، والنسائي وابن ماجه في سننهما[٦].

---

(١) انظر الاستيعاب ٢/٥١٧.

(٢) ٥/١٣١.

(٣) تاريخ خليفة بن خياط ١/٦٢.

(٤) تاريخ الأمم والملوك ٣/٣٠.

(٥) الإصابة ٢/٥٣٢. وفيه أيضا أنه روى لمعاوية ولعمرو بن العاص حديث: يقتل عمار الفئة الباغية.

(٦) تهذيب التهذيب ٨/٢٠.

المبحث الثاني
في ذكر النص الكامل لكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه

أذكر في هذا المبحث نَصَّ الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وأشير في الهامش إلى بعض الفروق والاختلاف الذي وقع في نص الكتاب، بسبب التصحيف أحياناً، وأخطاء المطابع أحياناً أخرى، ولا ريب أن شيئاً من هذا الاختلاف يرجع في أصله إلى اختلاف روايات كتب الحديث، التي نقلت هذا الكتاب وروته، وما أكثر ما يقع من الاختلاف بين الروايات المختلفة لكتب الأحاديث، وهناك قدر لا بأس به من الاختلاف يقع بسبب من الرواية بالمعنى، ولئن قلَّ نصيب هذا الفرض الأخير أو بعض مما ذكر فإن ذلك لا يدفعنا إلى استبعاد ذلك جملة، بل لا بد أن يكون له نصيب من الاعتبار على أن ذلك لا يعني أن الاختلاف كبير بين ألفاظ الكتاب، كما سنرى، بحول الله وقوته، ولكننا نقدم بهذه الكلمة بين يدي هذا الكتاب الشهير، حتى يُعرف ما وراء ما قد يراه الناظرون فيه من بعض الاختلاف اليسير الذي لا يكاد يذكر، والله الموفق والمعين، نسأله السداد والهداية لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

نص كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه[١]:

بسم الله الرحمن الرحيم[٢]

من محمد النبي ﷺ إلى شُرَحْبيل[٣] بن عبد كَلَالٍ، والحارث[٤] ابن عبد كلال،

---

(١) السياق للإمام ابن حبان رحمه الله. الاحسان ١٤/ ٥٠١.

(٢) البسملة ليست في الإحسان، ولعلها سقطت من الطباعة أو النساخ، وهي ثابتة في رواية ابن حبان، فقد ذكرها الهيثمي في موارد الظمآن ص ٧٩٣ وذكرها الحاكم ١/ ٣٩٥، والبيهقي في سننه ٤/ ٨٩.

(٣) شرحبيل بن عبد كلال، من أقيال اليمن، كتب إليه النبي ﷺ بحديث الصدقة الطويل، الإصابة ٣/ ٣٨٢.

(٤) الحارث بن عبد كلال بن مضر، أحد أقيال اليمن وفد على النبي ﷺ وأسلم ثم أقام باليمن. الإصابة ٨/ ٥٨٤.

ونعيم بن عبد كلال[١] قيل ذي رعين[٢]، ومُعَافر وهَمْدان: أما بعد:

فقد رجع رسولُكُم، وأُعطيتم من الغنائم خمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العُشر في العقار، وما سَقَتِ السماءُ أو كان[٣] سيْحاً[٤]، أو بَعْلاً[٥]، ففيه العُشرُ إذا بلغ خمسةَ أوسقٍ[٦]، وما سُقي بالرِّشاء والدَّالية[٧]، ففيه نصف العُشر إذا بلغ خمسة أَوسقٍ.

وفي كل خمسٍ من الإبل سائمةٍ شاةٌ، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدةً على أربع وعشرين، ففيها ابنةُ مخاض[٨]، فإن لم توجد بنت مخاض[٩]، فابن لَبونٍ ذكر[١٠]، إلى أن تبلغ خَمساً[١١] وثلاثين، فإذا زادت على خمسٍ وثلاثين[١٢]، ففيها ابنةُ

---

(١) تقدم ذكر نعيم بن عبد كلال على الحارث بن عبد كلال في رواية البيهقي، ونعيم بن كلال لم يترجم له ابن حجر في الإصابة ولا ابن عبد البر في الاستيعاب، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٥/٣٤٧ .

(٢) القيل: أحد ملوك حمير، دون الملك الأعظم، وذو رعين قبيلة من اليمن، النهاية في غريب الحديث ٤/١٣٣، وذو رعين بطن من حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب من قحطان. انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٤٣٢ . ومعافر من بني خولان بن عمرو، وينسبون إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث. انظر جمهرة أنساب العرب ص ٤١٨ . وهمدان: هم بنو همدان بن مالك بن زيد، يرجعون في سبأ، من قبائل اليمن الكبيرة، انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٩٢ .

(٣) في سنن البيهقي: وكان.

(٤) السيح: الماء الجاري، المنبسط على وجه الأرض، النهاية ٢/٤٣٢، ٤٣٣ .

(٥) في المستدرك والسنن الكبرى، أو كان بعلاً، والبعل: ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. وقال الأزهري: هو ما ينبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها، وفرسخت عروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها، النهاية ١/١٤١ .

(٦) الوسق: بالفتح: ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، النهاية ٥/١٨٥، والصاع (٢،١٧٦) كيلو غراماً وانظر فقه الزكاة للقرضاوي ١/١٧٢ .

(٧) في موارد الظمآن: والدلو. والرشاء: الذي يتوصل به إلى الماء، النهاية ٢/٢٢٦، والدلو نحوه، انظر النهاية ٢/١٣٢ .

(٨) المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدها خلفة، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قدلحقت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً، النهاية ٤/٣٠٦ .

(٩) بنت مخاض: ليست في المستدرك.

(١٠) بنت اللبون وابن اللبون: هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته، النهاية ٤/٢٢٨ .

(١١) في المستدرك: خمسة وثلاثين.

(١٢) في موارد الظمآن: فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين، وفي المستدرك وسنن البيهقي: فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة.

لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين[١]، فإذا زادت على خمس وأربعين[٢]، ففيها حِقَّة[٣] طَرُوقة[٤] إلى أن تبلغ ستين، فإن[٥] زادت على ستين واحدة، ففيها جَذَعة[٦]، إلى أن تبلغ خمسة[٧] وسبعين، فإن زادت على خمسٍ وسبعين واحدة[٨] ففيها ابنتا[٩] لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإن[١٠] زادت على تسعين واحدة، ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد[١١] ففي كل أربعين ابنةُ لبون، وفي كل[١٢] خمسين حِقَّة طَروقَة الجمل.

وفي كل ثلاثين باقورة[١٣] بقرة تبيعٌ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، وفي كل أربعين باقورة بقرة[١٤].

وفي كل أربعين شاةً سائمةً[١٥] شاةٌ إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن[١٦] زادت على

---

(١) في المستدرك: خمسة وأربعين.

(٢) في موارد الظمآن: فإذا زادت واحدة على خمس وأربعين، وفي سنن البيهقي: فإن زادت واحدة على خمس وأربعين، وفي المستدرك: فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين.

(٣) الحق والحقة: وهو من الإبل، ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق للركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق، النهاية ١/ ٤١٥ .

(٤) في المستدرك: طروقة الفحل .وسنن البيهقي: طروقة الجمل، وهي التي يعلو الجمل مثلها في سنّها، النهاية ٣/ ١٢٢ .

(٥) في موارد الظمآن: فإذا.

(٦) أصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً، وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، النهاية ١/ ٢٥٠ .

(٧) في موارد الظمآن وسنن البيهقي: خمساً وسبعين.

(٨) في المستدرك: فإن زادت واحدة على خمسة وسبعين. وفي سنن البيهقي: فإن زادت واحدة على خمس وسبعين.

(٩) في المستدرك: إبنة.

(١٠) في موارد الظمآن: فإذا. وفي المستدرك: فإن زادت واحدة على تسعين. وفي سنن البيهقي: فإن زادت واحدة على التسعين.

(١١) في موارد الظمآن: فإن زادت. وفي المستدرك: فما زادت على عشرين ومائة. وفي سنن البيهقي: فما زاد على عشرين ومائة.

(١٢) «كل» ليست في موارد الظمآن.

(١٣) الباقورة: بلغة اليمن البقر، النهاية ١/ ١٤٥ .

(١٤) من قوله: «تبيع» إلى قوله: «بقرة» سقط من «الإحسان» وهي عند البيهقي والحاكم.

(١٥) «سائمة» ليست في موارد الظمآن.

(١٦) في موارد الظمآن: فإذا.

عشرين ومائة واحدةً، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين[١]، فإن زادت واحدةً، فثلاثُ شياه[٢]، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فما زاد[٣] ففي كل مائة شاةٍ شاة.

ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ[٤]، ولا عَجْفاء[٥]، ولا ذاتُ عَوار[٦]، ولا تَيْسُ الغنم[٧].

ولا يجمع بين مُتَفرِّقٍ، ولا يفُرَّقُ بين[٨] مُجتَمعٍ خيفة[٩] الصدقة، وما أُخِذَ من الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسويَّة.

وفي كلِّ خمسِ أواقٍ[١٠] من الورق خمسةُ دراهم، فما زاد[١١]، ففي كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس فيما دون خمسِ[١٢] أواقٍ شيءٌ.

وفي كل أربعين ديناراً دينارٌ، وإنَّ[١٣] الصدقة لا تحلُّ لمحمد ﷺ ولا لأهل بيته[١٤]، إنما هي الزكاة تُزكَّى بها أنفسهم في فقراء[١٥] المؤمنين أو[١٦] في سبيل الله.

---

(١) في الإحسان: مائتان.

(٢) في موارد الظمآن: فثلاث، دون شياه. وفي الإحسان: فثلاثة شياه، وظاهره مخالف لقواعد النحو، وفي المستدرك: فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، وفي سنن البيهقي: فإن زادت واحدة ففيها ثلاث.

(٣) في المستدرك: فإن زدت فما زاد ففي ... إلخ، وفي سنن البيهقي: فإن زادت ففي ... إلخ.

(٤) الهرمة: الكبيرة في سنها، انظر النهاية ٥/ ٢٦١.

(٥) العجفاء: المهزولة من الغنم وغيرها، النهاية ٣/١٨٦.

(٦) ذات العَوار: ذات العيب، والعوار بالفتح، وقد يضم، انظر النهاية ٣/٣١٨.

(٧) بعده في المستدرك: إلا أن يشاء المصدق.

(٨) «بين» ليست في موارد الظمآن.

(٩) في سنن البيهقي: خشية.

(١٠) الأواق: جمع أوقية. بضم الهمزة وتشديد الياء، والأوقية: عبارة عن أربعين درهماً، انظر النهاية ١/ ٨٠، والدرهم = ٢,٩٧٥ جراماً. فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٩.

(١١) في المستدرك وسنن البيهقي: وما.

(١٢) في موارد الظمآن: خمسة.

(١٣) الواو ليست في المستدرك.

(١٤) في المستدرك: بيت محمد.

(١٥) في المستدرك وسنن البيهقي: والفقراء.

(١٦) في موارد الظمآن والمستدرك وسنن البيهقي: وفي.

وليس في رقيقٍ ولا مزرعةٍ[١] ولا عُمّالها شيءٌ، إذا كانت تؤدّى صدقتها من العشر.

وليس[٢] في عبد المسلم ولا فرسه شيء[٣].

وإن[٤] أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإشراكُ[٥] بالله، وقتلُ النفس المؤمنة بغير الحق[٦]، والفرارُ في سبيل[٧] الله يوم الزحف، وعقوقُ الوالدين، ورميُ المحصنة، وتعلّمُ السحر، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيم.

وإن العمرة الحجُّ الأصغر.

ولا يَمَسُّ القرآن إلا طاهر.

ولا طلاقَ قبل إملاكٍ.

ولا عتق[٨] حتى يبتاع.

ولا يصلينَّ أحدٌ منكم[٩] في ثوبٍ واحدٍ، ليس على مَنْكبه[١٠] منه[١١] شيء.

ولا يحتبينَّ[١٢] في ثوبٍ واحدٍ ليس بينه وبين السماء شيء.

---

(١) في المستدرك: ولا في مزرعة.

(٢) في المستدرك وسنن البيهقي: وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء.

(٣) بعدها في المستدرك: قال وكان في الكتاب. وبعدها في سنن البيهقي: قال يحيى أفضل ثم قال: كان في الكتاب.

(٤) الواو ليست عند الحاكم ولا البيهقي.

(٥) في سنن البيهقي: إشراك.

(٦) في المستدرك وسنن البيهقي: حق.

(٧) في سنن البيهقي: والفرار يوم الزحف في سبيل الله.

(٨) في سنن البيهقي: ولا عتاق، وفي المستدرك: ولا حق.

(٩) في الإحسان: أحدكم.

(١٠) في موارد الظمآن: منكبيه، وقد تأخرت جملة «ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد ليس على منكبيه منه شيء» عند الحاكم بعد قوله «عاقص شعره».

(١١) «منه» ليست عند البيهقي ولا الحاكم.

(١٢) في موارد الظمآن: ولا محتبياً، وفي سنن البيهقي: ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء، ولم ترد هذه الجملة في المستدرك، والإحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليه، النهاية ١/٣٣٥.

ولا يصلِّين أحدكم[١] في ثوب واحد وشِقُّه بادٍ.

ولا يصلِّين أحدٌ منكم[٢] عاقصاً[٣] شعره[٤].

وإنَّ من اعتبط[٥] مؤمناً قتلاً عن بينّة فهو قَوَدٌ، إلا أن يرضى أولياءُ المقتول.

وإن في النفس الدِّيَةَ: مئةً من الإبل، وفي الأنف إذا[٦] أوعب جَدْعُه الدِّية، وفي اللِّسان الدِّية، وفي الشفتين الدِّية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُّلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة[٧] ثلث الدية.

وفي الجائفة[٨] ثلثُ الدية، وفي المنقِّلة[٩] خمس عشْرةٍ من الإبل، وفي كل إصبعٍ من الأصابع من اليد والرجل عشرٌ من الإبل.

وفي السنِّ خَمسٌ من الإبل، وفي الموضِحة[١٠] خمسٌ من الإبل.

وإنَّ الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألفُ دينار».

---

(١) في المستدرك: أحد منكم، وجاءت هذه الجملة في المستدرك بعد قوله: حتى يبتاع.

(٢) في الإحسان: أحدكم.

(٣) في المستدرك وسنن البيهقي: عاقص.

(٤) بعده في المستدرك وسنن البيهقي: وكان في الكتاب.

(٥) اعتبط: أي قتله بلا جناية كانت منه، ولا جريرة توجب قتله، النهاية ٣/١٧٢ .

(٦) في المستدرك: الذي، وسقطت: «أوعب».

(٧) المأمومة: الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، النهاية ١/٦٨ .

(٨) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، النهاية ١/٣١٧ .

(٩) المنقّلة: بتشديد القاف، وهي ما ينقل العظم عن موضعه، النهاية ١/٣١٧

(١٠) الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه، والجمع المواضح، النهاية ٥/١٩٦ .

المبحث الثالث

في أسانيد كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه

نُقل كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه بأسانيد مختلفة، بعضها موصول، وبعضها مرسل، أوردها في هذا المبحث إن شاء الله في مطلبين، وأذكر من خرجها، وأتحدث عن رواتها، وعللها، وأختم ذلك بخلاصة جامعة لحال هذه الروايات ودرجاتها، وأنقل كلام أهل العلم بالحديث في ذلك، والله المستعان.

المطلب الأول: تخريج الروايات الموصولة:

ورد هذا الحديث بثلاثة أسانيد موصولة تعود في حقيقتها إلى إسنادين كما سيأتي:

الرواية الأولى: رواية الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب، ... الحديث.

أخرج هذه الرواية والحديث بطوله ابنُ حبان في صحيحه[١]، قال ابن حبان رحمه الله:

أخبرنا الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب في آخرين، قالوا: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات. وبعث به مع عمرو بن حزم، فقُرئت على أهل اليمن وهذه نسختها ... الحديث.

وأخرجه أيضاً بالسند ذاته والمتن بطوله الحاكم في المستدرك[٢]، قال:

---

(١) انظر الإحسان ١٤/ ٥٠١، رقم ٦٥٥٩ .

(٢) ١/ ٣٩٥ .

أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن عبد الله بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم ... الحديث.

وأخرجه بالسند ذاته وذكر الحديث بطوله البيهقي في السنن الكبرى(١)، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، ثنا محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا الحكم بن موسى ح، وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبونصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالا: أنبأ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، ثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا الحكم بن موسى به.

وأخرجه بالسند ذاته مختصراً أبو داود في المراسيل(٢)، عن الحكم بن موسى به، وقال: وهم فيه الحكم.

وأخرجه مختصراً النسائي في المجتبى(٣) في القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين فيه، قال: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري ... الحديث.

وأخرجه مختصراً الدارمي(٤)، قال: أخبرنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سلميان بن داود حدثني الزهري ... الحديث وذكر فيه: «لا يَمُس القرآن إلا طاهر ولا طَلاق قبل إملاكٍ، ولا عتاق حتى يبتاع».

وأخرجه الدارقطني في سننه(٥) مختصراً، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد

---

(١) ٤/٨٩.
(٢) ٢٥٩.
(٣) ٨/٥٧.
(٤) السنن ٢/١٨٨.
(٥) ٢/١٦١.

ابن يحيى، ح وثنا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن هاني، قالا: نا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، فكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

وأخرجه مختصراً البيهقي في السنن الكبرى[1] من طريق محمد بن حبيب الحافظ، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به بلفظ: وفيه «ولا يمس القرآن إلا طاهر».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[2] أيضاً مختصراً من طريق الحكم بن موسى به ولفظه: «وكان في الكتاب: إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قَوَد إلا أن يرضى أولياء المقتول».

وأخرجه البيهقي[3] أيضا بالسند ذاته مختصرا بلفظ: فكان فيه: «أن الرجل يقتل بالمرأة».

وأخرجه البيهقي[4] بالسَّنَد ذاته، مختصراً بلفظ: وكان فيه: «وأن في النفس الدية مائة من الإبل».

وأخرجه البيهقي[5] بالسند ذاته مختصراً بلفظ: «وفيه: وعلى أهل الذهب ألف دينار».

وأخرجه البيهقي[6] بالسند ذاته مختصراً بلفظ: «وفيه: وفي الشفتين الدية».

وبالسند ذاته أخرجه أيضاً[7] بلفظ: «وفيه: وفي اللسان الدية».

وبه أخرجه[8] بلفظ: وفيه: «وفي الصُّلب الدية».

---

(١) ١/٨٧-٨٨.

(٢) ٨/٢٥.

(٣) ٨/٢٨.

(٤) ٨/٧٣.

(٥) ٨/٧٩.

(٦) ٨/٨٨.

(٧) ٨/٨٨.

(٨) ٨/٩٥.

وبه أخرجه[١] بلفظ: وفيه: «وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية».

وأخرجه ابن عدي في الكامل[٢] قال: أخبرنا الحسن بن سفيان وأحمد بن الحسن الصوفي وأبو يعلى وحامد بن محمد بن شعيب، وحدثنا محمد بن عبد الله بن العزيز قالوا: حدثنا الحكم بن موسى به ولم يذكر متنه.

دراسة إسناد هذه الرواية:

١ـ الحكم بن موسى: هو الحكم بن موسى بن أبي زهير شيرزاد البغدادي، أبو صالح القَنْطَري ـ بفتح أوله والطاء ـ نسبة إلى قنطرة البردان محلة ببغداد. روى عن ضمرة بن ربيعة وإسماعيل بن عياش وابن المبارك والوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة الحضرمي وغيرهم، وعنه البخاري تعليقاً ومسلم وأبوداود في المراسيل، وروى له النسائي وابن ماجه بواسطة عمرو بن منصور، وروى عنه أيضاً أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وصالح جزرة، وقال أبوحاتم: صدوق. مات سنة ٢٣٢[٣].

٢ـ يحيى بن حمزة: هو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن البتلهي ـ نسبة إلى بيت لِهْيَى، وهي قرية قرب دمشق، ولهيى بكسر اللام وسكون الهاء وياء وألف مقصورة ـ روى عن الأوزاعي وسليمان بن أرقم وسليمان بن داود الخولاني وجماعة، وعنه ابنه محمد وابن مهدي والوليد بن مسلم والحكم بن موسى وآخرون، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي والعجلي، وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في ثقاته وقال يعقوب بن شيبة: ثقة مشهور.

وكان قاضياً على دمشق للمنصور حتى مات سنة ١٨٣هـ[٤].

---

(١) ٨/٩٧.

(٢) ٤/٢٦٩.

(٣) التهذيب ٢/٤٣٩، الجرح والتعديل ٣/١٢٨.

(٤) التهذيب ١١/٢٠٠، الجرح والتعديل ٩/١٣٦.

٣ـ سليمان بن داود: هو سليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني، روى عن الزهري وعمر بن عبد العزيز، وأبي قلابة وأيوب بن نافع بن كيسان، وغيرهم، وروى عنه يحيى بن حمزة الحضرمي وصدقة بن عبد الله السمين، وآخرون. كان حاجباً لعمر بن عبد العزيز.

وعن رواية الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، حديث الصدقات والديات قال أبو داود: هذا وهم من الحكم، ورواه محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان ابن أرقم عن الزهري، وكذا حكى عن غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة.

وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم، قلت له: من سليمان هذا، قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم، قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب، وأن الإسم داود، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم.

وقال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم. قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان ابن أرقم عن الزهري.

ورجح أبو زرعة الدمشقي أيضا أنه عن سليمان بن أرقم.

وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، غلط عليه الحكم.

أما ابن حبان فقال بعد روايته الحديث: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني، من أهل دمشق، ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعاً يرويان عن الزهري ...

وصحح ابن عدي أنه سليمان بن داود الخولاني وأن الحكم بن موسى لم يخطئ فيه فقال: «وهذا الذي ذكر عن أحمد بن حنبل مما قد ذكرته أن هذا سليمان بن داود من أهل الجزيرة، ومما ذكرت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، ولكن الحكم لم يضبطه، وجميعاً خطأ، والحكم بن موسى قد ضبط ذلك وسليمان بن داود الخولاني صحيح كما ذكره الحكم، وقد رواه عنه غير يحيى بن حمزة: إلا أنه مجهول».

وقال ابن المديني عن سليمان بن داود: منكر الحديث.

وعن أبي يعلى سئل يحيى بن معين وهوحاضر عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري قال: سليمان ابن داود ليس يعرف ولا يصح هذا الحديث.

ومرة قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال عثمان بن سعيد: سليمان بن داود الخولاني دمشقي، يروي عنه يحيى بن حمزة أحاديث كثيرة أرجو أنه ليس كما قال يحيى بن معين، فإن يحيى بن حمزة يروى عنه أحاديث حسان كأنها مستقيمة.

وقال البغوي: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى ابن حمزة أصحيح هو: فقال: أرجو أن يكون صحيحاً[1].

---

(١) التهذيب ٤ /١٨٩، الكامل ٤ /٢٦٨، وانظر التاريخ الكبير ٤ /١٠، الجرح والتعديل ٤ /١١٠، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين ص ١٢٣، الثقات لابن حبان ٦ /٣٨٧، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٢٢٦، المغني في الضعفاء ١ /٢٨٧، الكاشف ص ٣٩٣.

٤ـ الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ الإمام، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن جعفر والمسور بن مخرمة وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن أبي بكر بن حزم ابنه وعبد الله ابن كعب بن مالك وآخرين وعنه عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير المكي وسليمان بن داود الخولاني وسليمان بن أرقم وآخرون.

وهو ثقة كبير القدر كان من أعلم الناس وأحفظهم في زمانه. مات سنة ١٢٥هـ[١].

٥ـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: إسمه كنيته، ويقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد الأنصاري الخزرجي المدني القاضي، روى عن أبيه، وأرسل عن جده، وروى أيضاً عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، والسائب بن يزيد وجماعة، وعنه ابناه عبد الله ومحمد وابن عمه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم وعمرو بن دينار وغيرهم.

وثقه ابن معين وابن خراش وابن حبان وغيرهم.

قال مالك بن أنس عنه: ما رأيت مثل أبي بكر بن حزم أعظم مروءة ولا أتم حالاً، وكان عابداً، قالت عنه زوجه: ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل.

واستعمله عمر بن عبد العزيز على المدينة لعلمه وصلاحه، مات رحمه الله سنة عشر ومائة، وقيل: عشرين ومائة[٢].

٦ـ أبوه: محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاي، ولد في حياة النبي ﷺ سنة عشر بنجران كما في طبقات ابن سعد، روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وعنه ابنه أبو بكر وعمر بن كثير بن أفلح.

---

(١) التهذيب ٩/٤٤٥ـ٤٥١، الجرح والتعديل ٨/٧١ـ٧٤.

(٢) التهذيب ١٢/٣٨، الجرح والتعديل ٩/٣٣٧.

وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان، وكان فارساً قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ[١].

٧ـ جده: عمرو بن حزم: هو الصحابي صاحب الكتاب وقدمت ترجمته في أول البحث.

درجة هذه الرواية:

إسنادها ليس بالقوي، سليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني -إن كان ذلك محفوظاً- ضَعَّفَهُ ابن المديني وقال: منكر الحديث وضعفه ابن معين كما سبق في ترجمته، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

ولكن هذه الرواية حكم عليها جماعة من الحفاظ بأنها معلولة وقالوا: إن الحكم بن موسى وَهِمَ فيها ورواها عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود وإنما هو عن سليمان بن أرقم كما سبق ذكره في ترجمة سليمان بن داود الخولاني.

الرواية الموصولة الثانية:

رواية محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ... الحديث نحوه.

أخرج هذه الرواية النسائي في المجتبى[٢] من العقول باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين قال: أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي، قال: حدثنا محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان بن أرقم قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ... الحديث.

---

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ٦٩، الجرح والتعديل ٨/ ٩٨، التهذيب ٩/ ٣٢٩.

(٢) ٨/ ٥٩.

وأخرجها أيضا أبو داود في مراسيله[١] قال: عن طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده.

دراسة إسناد هذه الرواية:

١- محمد بكار بن بلال: هو محمد بن بكار بن بلال العاملي أبو عبد الله الدمشقي قاضيها، روى عن سعيد بن بشير ومحمد بن راشد المكحولي ويحيى بن حمزة الحضرمي وأيوب بن سويد وجماعة، وعنه ابناه الحسن وهارون ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو حاتم والهيثم بن مروان العنسي وجماعة.

قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق، ومات سنة ٢١٦هـ[١].

٢- يحيى بن حمزة: تقدمت ترجمته وهو ثقة.

٣- سليمان بن أرقم: هو سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري مولى الأنصار، وقيل مولى قريش، وقيل مولى قريظة أو النضير، روى عن يحيى بن أبي كثير والزهري والحسن وابن سيرين وغيرهم، وعنه الزهري شيخه والثوري ويحيى بن حمزة الحضرمي وآخرون، قال أحمد بن حنبل: لا يسوى حديثه شيئاً. وقال ابن معين: ليس بشيء، ليس يسوى فلساً، وقال عمرو بن علي: ليس بثقة روى أحاديث منكرة، وقال أبو حاتم والترمذي وأبو داود وأبو أحمد الحاكم والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي في التمييز: لا يكتب حديثه، وقال مسلم في الكنى: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار ويروي عن الثقات الموضوعات، وقال ابن حجر: ضعيف. وضعَّفه غير من ذكر[٣].

---

(١) ص ١٢٣.

(٢) التهذيب ٩/ ٧٤، الجرح والتعديل ٧/ ٢١١، والثقات ٩/ ٦٠.

(٣) التهذيب ٤/ ١٦٨ الكامل ٤/ ٢٢٨ وانظر: تاريخ يحيى بن معين ص ٢٢٨، التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢، الجرح والتعديل ٤/ ١١٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١١٩، وللدارقطني ص ٢٢٤ والمجروحين لابن حبان ١/ ٣٢٨ والسابق واللاحق للخطيب ص ٢١٤، والضعفاء للعقيلي ٢/ ١٢١، والمغني في الضعفاء ١/ ٤٧٧، وميزان الاعتدال ٢/ ١٩٦، والتقريب (٢٥٣٣).

٤ـ الزهري: الإمام المشهور، تقدمت ترجمته.

٥ـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ثقة تقدمت ترجمته.

٦ـ محمد بن عمرو بن حزم: ثقة تقدمت ترجمته.

٧ـ عمرو بن حزم: الصحابي المشهور، تقدمت ترجمته.

درجة هذه الرواية:

إسنادها ضعيف جداً، لحال سليمان بن أرقم فإنه متروك باتفاق المحدثين تقريباً كما مر في ترجمته.

هل الحديث حديث سليمان بن أرقم أو سليمان بن داود؟

يترجح والعلم عند الله سبحانه أن الحديث حديث سليمان بن أرقم عن الزهري، وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

ودلائل هذا الترجيح:

أولاً: ترجيح الحفاظ من علماء الحديث ونقاده أن الحكم بن موسى وهم في هذه الرواية في قوله عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، وترجيحهم أنه عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، وهؤلاء الحفاظ هم: النسائي وأبو داود وأبو زرعة الدمشقي.

ثانياً: قول جماعة من الحفاظ أنهم رأوا الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان ابن أرقم، ومن هؤلاء: صالح جزرة، وقال: إن مسلم بن الحجاج كتب عنه هذا، وأبو عبد الله بن منده الحافظ، وأبو الحسن الهروي، ودحيم[١].

ثالثاً: أن الحكم بن موسى لم يتابع على قوله عن يحيى عن سليمان بن داود.

رابعاً: رواية محمد بن بكار الحديث عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، رجحها النسائي وأبو داود وغيرهما، وأيضا فقد ذكر جماعة أنهم رأوا الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم[٢]، كما رواه محمد بن بكار، وهذا في حكم المتابعة له.

---

(١) انظر التلخيص الحبير ٤/ ١٧.

(٢) منهم غير من ذكر القاضي عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا فقد جاء في ص ٨١ بعد أن روى الحديث في ترجمة سليمان بن داود عن طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود: «إن هذا غلط من الحكم بن موسى، وقد قال أحمد بن حنبل: إن الذي حدث بحديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن داود الجزري، وهذا غلط أيضاً، والذي صح عندنا أنه روى حديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن أرقم، هكذا هو مكتوب في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم وهو الصواب».

خلاصة الحكم على الروايتين الموصولتين الأولى والثانية :

الراجح أن رواية الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود وهم . وأن الصواب أن الحديث من رواية يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم .

وبناء عليه فإن رواية الحكم رواية معلولة أعلها الحفاظ الذين سبق ذكرهم .

وأن الرواية المحفوظة رواية محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم .

وهذه الرواية المحفوظة ضعيفة جداً لأن سليمان بن أرقم متروك الحديث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

أما تصحيح ابن حبان لها فقد كان أخذاً منه بظاهر الإسناد، وكذلك الحاكم .

والإمام أحمد بن حنبل قال : أرجو أن يكون صحيحاً .والتعبير منه رحمه الله بأرجو له دلالة لا تخفى على من تأمل طريقة الإمام في فتاواه .

وتقوية ابن عدي له لم يأت عليها بدليل يمكن الاعتماد عليه .

وقد سبق ذكر تضعيف ابن معين للحديث بقوله : سليمان بن داود لا شيء، ولا يصح هذا الحديث .

وجدير بالإشارة قول الحافظ ابن حجر[١] : « وقال أبو زرعة : عرضته على أحمد فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء » .

الرواية الثالثة الموصولة :

رواية الحكم بن موسى عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب له إذ وجهه إلى اليمن : « في الأنف إذا استوعب جدعه الدية كاملة، والعين نصف الدية، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل » .

---

(١) التلخيص الحبير ٤ /١٨ .

أخرج هذه الرواية الدارقطني في سننه[١] قال: نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبو صالح الحكم بن موسى، نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده.

دراسة هذه الرواية:

١ـ الحسين بن صفوان: هو الحسين بن صفوان بن إسحاق البرذعي، بالذال المعجمة، صاحب أبي بكر بن أبي الدنيا وراوي كتبه، قال الخطيب: كان صدوقاً، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة ببغداد[٢].

٢ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن البغدادي، روى عن أبيه، والحكم بن موسى ويحيى بن معين وخلق، وعنه الحسين بن صفوان والنسائي ويحيى بن صاعد وجماعة، ثقة عالم مات سنة ٢٩٠هـ[٣].

٣ـ أبو صالح الحكم بن موسى: ثقة تقدمت ترجمته.

٤ـ إسماعيل بن عَيَّاش: هو إسماعيل بن عياش بن سلم العَنْسي ـ بنون بعدها سين مهملة ـ أبو عتبة الحمصي، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة وابن جريج وجماعة، وعنه الحكم بن موسى وابن إسحاق والأعمش وجماعة. وهو عالم حافظ فقيه، ثقة في روايته عن الشاميين ضعيف في غيرهم. مات سنة ١٨١هـ[٤].

٥ـ يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أبو سعيد المدني، قاضي المدينة، روى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأنس بن مالك وجعفر الصادق وغيرهم، وعنه إسماعيل بن عياش وإبراهيم بن أدهم وإسماعيل بن علية وجماعة،

---

(١) ٣/٢٠٩.

(٢) تاريخ بغداد ٨/٥٤، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٢.

(٣) التهذيب ٥/١٤١، الجرح والتعديل ٥/٧.

(٤) التهذيب ١/٣٢١ـ٣٢٦، الجرح والتعديل ٢/١٩١.

ثقة ثبت عالم مُتَّفَق على توثيقه، مات سنة ١٤٣هـ[١].

٦ـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ثقة تقدمت ترجمته.

٧ـ أبوه: محمد بن عمرو: ثقة تقدمت ترجمته.

٨ـ جده: عمرو بن حزم: الصحابي تقدمت ترجمته.

درجة هذه الرواية:

في إسنادها ضعف، إسماعيل عياش يضعف في روايته عن غير الشاميين، وروايته هنا عن مدني.

المطلب الثاني: تخريج الروايات المرسلة[٢] لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه:

وردت روايات مرسلة لهذا الحديث، نذكرها فيما يلي:

الرواية الأولى: رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم (عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)، عن أبيه، عن جده.

أخرج هذه الرواية ابن خزيمة في صحيحه[٣] قال:

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب له كتاباً، فيه: «وفي البقر: ثلاثين بقرة تبيع، وفي الأربعين مسنة».

وأخرجها الدارقطني في سننه[٤] قال: نا محمد بن أحمد بن قطن، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن جده، أن النبي

---

(١) التهذيب ١١/ ٢٢١ـ ٢٢٤، الجرح والتعديل ٩/ ١٤٧.

(٢) نريد بالإرسال هنا الإرسال بمعناه الواسع وهو مطلق الانقطاع.

(٣) رقم (٢٢٦٩).

(٤) ٣/ ٢١٠.

ﷺ كتب لهم كتاباً: «في الموُضِحة خمس من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المَنَقّلة خمس عشرة، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جَدْعُه الديةُ كاملةً، وفي السن خمس من الإبل، وفي الرِّجل خمسون، وفي كل إصْبعٍ مما هنالك من أصابع اليدين والرجلين عَشْرٌ عشر».

دراسة إسناد هذه الرواية:

١ـ محمد أحمد بن قطن: هو محمد بن أحمد بن قطن بن خالد السمسار، أبو عيسى، روى عن أحمد بن منصور والحسين بن عرفة وجماعة، وعنه الدارقطني وعمر بن محمد بن سيف وآخرون. وثَّقه الخطيب وأرَّخ وفاته سنة ٣٢٥هـ[١].

٢ـ أحمد بن منصور: هو أحمد بن منصور بن سيار بن المعارك البغدادي، أبو بكر الرمادي، روى عن عبد الرزاق وأبي داود الطيالسي وزيد بن الحباب، وعنه محمد بن أحمد ابن قطن وابن ماجه وأبو عوانه، وغيرهم، ثقة. وثقه أبو حاتم والدارقطني وابن حبان وغيرهم. مات سنة ٢٦٥هـ[٢].

٣ـ عبد الرزاق: هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، روى عن أبيه ومعمر ومالك والسفيانين وجماعة، وعنه أحمد بن منصور الرمادي وابن عيينة والذهلي وجماعة. وهو ثقة إمام شهير جليل. مات سنة ٢١١هـ[٣].

٤ـ معمر: هو معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم أبو عروة البصري، روى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وقتادة وثابت البناني وجماعة، وعنه عبد الرزّاق وابن المبارك وابن جريج وآخرون. ثقة حافظ جليل مات سنة ١٥٣هـ[٤].

---

(١) تاريخ بغداد ١/٣٣٤.

(٢) التهذيب ١/٨٣، والجرح والتعديل ٢/٨٧.

(٣) التهذيب ٦/٣١٠ـ٣١٥هـ، الجرح والتعديل ٦/٣٨.

(٤) التهذيب ١٠/٢٤٣، الجرح والتعديل ٨/٢٥٥.

٥ـ عبد الله بن أبي بكر ابن حزم: الأنصاري أبو محمد ويقال أبو بكر المدني، روى عن أبيه وأنس وحميد بن نافع وغيرهم، وعنه الزهري ومعمر وهشام بن عروة وآخرون، ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال: ثقة ثبت وغيرهم، ومات سنة ١٣٥هـ بالمدينة[١].

٦ـ أبو بكر ابن حزم: ثقة ابن تقدمت ترجمته.

٧ـ عمرو بن حزم: الصحابي ابن تقدمت ترجمته.

درجة إسناد هذه الرواية:

إسنادها صحيح مرسل. أبو بكر لم يسمع من جده عمرو بن حزم.

الرواية المرسلة الثانية: رواية مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه.

أخرج هذه الرواية مالك في الموطأ[٢] في العقول: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول «أن في النفس مائةً من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعي جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجْل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السِّن خمسٌ، وفي الموضِحَة خمس»[٣].

وأخرجها الشافعي في الأم[٤] قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ... فساقه بمثله إلا أنه لم يذكر دية النفس، وكأنه اختصره، والله أعلم.

(١) التهذيب ٥/١٦٤، الجرح والتعديل ٥/١٧.

(٢) ٢/٨٤٩.

(٣) ٢/٨٤٩.

(٤) ٦/١٠٣.

وأخرجها النسائي في المجتبى[١] في كتاب العقول باب ذكر حديث عمرو بن حزم واختلاف الناقلين له قال: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول «أن في النفس مائة من الإبل» وساق الحديث كسياق مالك.

دراسة إسناد هذه الرواية:

١ـ مالك بن أنس: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله إمام دار الهجرة الثقة الثبت الحافظ الفقيه، مناقبه جمة. مات سنة ١٧٩هـ[٢].

٢ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد: ثقة تقدمت ترجمته قريباً.

٣ـ أبو بكر بن محمد: ثقة تقدمت ترجمته.

درجة هذه الرواية: إسنادها صحيح إلى من أرسلها وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم.

الرواية المرسلة الثالثة: رواية محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في المصنف[٣] قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: وفي العين «خمسون».

وأخرجها الدارقطني في سننه[٤] قال: نا محمد بن زكريا، نا أبو كريب، نا حاتم بن

---

(١) ٨/٦٠.
(٢) التهذيب ١٠/٥-٩، الجرح والتعديل ٨/٢٠٤.
(٣) ٩/١٥٩.
(٤) ٣/٢٠٩، وانظر ١/١٢٢.

إسماعيل عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران: «في كل سنٍّ خَمْسٌ من الإبل، وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر[١] عشر من الإبل، وفي الأذن خمسون، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجْلِ خمسون، وفي الأنف إذا استؤصل المارنُ الدية كاملة، وفي المأمومة ثُلُثُ النفس، وفي الجائفة ثلُثُ النفس».

وأخرجها البيهقي في سننه[٢] من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بلفظ .. وفي الأنف إذا استؤصل المارنُ الدية كاملةً.

وأخرجها أبوداود في المراسيل[٣] ص ١٢١ من طريق عبد الله بن إدريس به بلفظ: «كان في كتاب رسول الله ﷺ - يعني هذا - أنه لا يمس القرآن إلا طاهر».

دراسة إسناد هذه الرواية:

١- محمد بن عمارة: هو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، روى عن ابن عمه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبدان بن أبي طلحة ومحمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي وجماعة، وعنه مالك وعبد الله بن إدريس وحاتم بن إسماعيل وآخرون، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بذلك القوي، وذكره ابن حبان في الثقات[٤].

٢- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ثقة تقدمت ترجمته.

درجة هذه الرواية:

إسنادها لا بأس به على إرسالها، محمد بن عمارة وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بذلك القوي، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء[٥].

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) ٨/ ٨٧-٨٨.

(٣) ص ١٢١.

(٤) التهذيب ٦/ ٣٥٩، والجرح والتعديل ٨/ ٤٥.

(٥) التقريب ص ٤٩١.

الرواية المرسلة الرابعة:

رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

أخرجها عبد الرزاق في مصنفه[١] عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه «في الأنف إذا أُوعِيَ مائةٌ من الإبل، والجائفة ثلث النفس، والمأمومة مثلها، والعين خمسون، واليد خمسون، والرِّجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك من أصابع اليدين والرجلين عشر، والسِّنُ خمس، والموضحة خمس، وفي الغنم في الأربعين إلى العشرين والمائة شاة، فإذا ما جاوزت إلى أن تبلغ مائتين فشاتان، فإذا جاوزت مائتين إلى أن تبلغ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أكثر من ذلك فاعدُدْ في كل مائة شاةً، وفي الإبل إذا كانت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها ابنةُ مخاضٍ، فإذا لم توجد بنتُ مخاض في الإبل فابن لبونٍ ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا كانت ستًّا وأربعين إلى أن تبلغ الستين ففيها حِقَّةٌ، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى خمسٍ وسبعين فإن فيها جَذَعة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائةٍ ففيها حِقّتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حِقّة، وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خَمسٍ شاةٌ، ليس فيها هرمةٌ ولا ذاتُ عوارٍ من الغنم، وفي البقر في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مسنَّةٌ».

دراسة سند هذه الرواية:

١ـ عبد الرزاق: ثقة إمام عَلَمٌ تقدمت ترجمته قريباً.

٢ـ معمر: معمر بن راشد ثقة حافظ تقدمت ترجمته قريباً.

٣ـ عبد الله بن أبي بكر ابن حزم: ثقة تقدمت ترجمته.

---

(١) رقم ٦٧٩٣.

درجة هذه الرواية :

إسنادها صحيح مرسل : عبد الله بن أبي بكر لم يدرك زمن النبي ﷺ .

الرواية المرسلة الخامسة :

رواية الزهري أنه قرأ كتاب عمرو بن حزم .

أخرجها النسائي في المجتبى[١] في العقول باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين، وأبو داود في المراسيل[٢] والبيهقي في السنن الكبرى[٣] كلهم من طريق ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر ابن حزم فكتب رسول الله ﷺ فيه : «هذا بيانٌ من الله عز وجل ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٤] فكتب الآيات حتى بلغ : ﴿**إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[٥] ثم كتب : هذا كتاب الجِراح في النفس مائةٌ من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرِّجل خمسون من الإبل، وفي كل إصبع مما هناك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقّلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل» .

قال ابن شهاب : فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر ابن حزم .

وهذا لفظ البيهقي، وذكره النسائي مختصراً، ولفظ أبي داود مثل لفظ البيهقي[٦] ، وروى النسائي[٧] عن أحمد بن عبد الواحد قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا سعيد

---

(١) ٨/ ٩٨ .
(٢) ص ٢١٢ .
(٣) ٨/ ٨١ .
(٤) سورة المائدة : الآية ١ .
(٥) سورة المائدة : الآية ٤ .
(٦) إلا أنه زاد : «وفي الأذن خمسون من الإبل» بعد قوله : «وفي العين خمسون من الإبل» . وفي سنن البيهقي ٨/ ٨١ ما يدل على وجود هذه الزيادة في بعض الروايات عنده .
(٧) ٨/ ٩٨ .

وهو ابن عبد العزيز عن الزهري قال: جاءني أبو بكر ابن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله ﷺ: «هذا بيانٌ من الله ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ فتلا منها آيات، ثم قال: في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجل خمسون، وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة، وفي الأصابع عشرٌ عشرٌ، وفي الأسنان خمس، وفي الموضحة خمس».

ويلاحظ في هذه الرواية أنها لم تذكر الأنف، وما عدا ذلك فهي متطابقة مع الرواية السابقة التي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري.

دراسة إسناد هذه الرواية:

١ـ عبد الله بن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه الإمام، روى عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة وجماعة، وعنه أحمد بن صالح المصري وعبد الرحمن بن مهدي والليث بن سعد وآخرون، ثقة حافظ. قال أبو زرعة الرازي: نظرت في نحو ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمِصْرَ وغير مصرَ لا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له وهو ثقة. مات سنة ١٩٧هـ(١).

٢ـ يونس بن يزيد: هو يونس بن يزيد بن أبي النجار الأيْلي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ـ أبو يزيد مولى معاوية بن سفيان، روى عن الزهري ونافع وعكرمة وغيرهم، وعنه عبد الله بن وهب وابن المبارك وبقية بن الوليد وجماعة. وهو ثقة جليل إلا أن في روايته عن الزهري بعض الخطأ وذلك لكثرة ما روى عنه. وكتابه صحيح. مات سنة ١٥٩هـ(٢).

٣ـ الزهري: إمام حافظ شهير تقدمت ترجمته.

---

(١) التهذيب ٦/ ٧١ ـ ٧٥، الجرح والتعديل ٥/ ١٨٩.

(٢) التهذيب ١١/ ٤٥٠، الجرح والتعديل ٩/ ٢٤٧.

درجة هذه الرواية:

إسنادها لا بأس به إن شاء الله، يونس بن يزيد في روايته عن الزهري بعض الخطأ.

وسند الرواية الثانية جيد.

ملاحظة حول رواية الزهري:

يستوقف النظر في هذه الرواية أمران في غاية الأهمية:

الأول: أن رواية الزهري هذه فيها أن الزهري وقف بنفسه على كتاب عمرو بن حزم أو نسخته، وأنه قرأها، وأن هذه النسخة كانت عند أبي بكر وهو حفيد عمرو بن حزم صاحب الكتاب.

وهذا الأمر ليس في الروايات الأخرى.

الأمر الثاني: أن هذه النسخة التي وقف عليها الزهري عند أبي بكر ابن حزم يختلف سياقها عن سياق حديث الزهري الطويل الذي رواه عن سليمان بن داود الخولاني أو سليمان بن أرقم كما هو الأقرب إلى الصواب.

فهذه النسخة تبدأ بقوله: «هذا بيانٌ من الله ورسوله» وبآيات من سورة العقود، وليس ذلك في رواية الزهري الطويلة التي يرويها سليمان بن أرقم عنه.

وهذه النسخة اقتصرت على ذكر أحكام الجراح والعقول، في حين أن رواية الزهري الطويلة التي نقلها سليمان بن أرقم أو الخولاني عنه فيها أحكام كثيرة غير العقول والديات.

والزهري يقول في آخر هذه الرواية المختصرة: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر ابن حزم.

وهذا يدل بظاهره على أنه ليس هناك شيء آخر في ذلك الكتاب[1].

---

(١) من الجدير بالإشارة أن أبا داود في مراسيله ص ١٢٢ روى عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي الإمام - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري قال: قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أمره على نجران وساق الحديث، فيه: «والحج الأصغر العمرة، ولا يمس القرآن إلا طاهر»، ورجاله ثقات.

والذي يبدو دون أدنى ريب أن هذا الكتاب غير الكتاب الذي رواه عن الزهري سليمان بن أرقم أو ابن داود الخولاني.

فإن قيل: لم لا يكون هذا الكتاب المختصر نسخة ناقصة من ذلك الكتاب الطويل، بقي عند عبد الله بن أبي بكر منه هذه القطعة.

قلنا: ليس ذلك ببعيد لو كان النقص من آخر الكتاب أو من أوسطه، لكن اختلاف ديباجتي الكتابين يمنع أن يكون أحدهما من الآخر.

ونرى من الضروري أن نشير هنا إلى أن كتب السِّير ذكرت نسخة لكتاب عمرو بن حزم فيه شبه بالكتاب الذي وقف عليه الزهري عند آل عمرو بن حزم في تطابق بدايات الكتابين، وفيها شبه بكتاب ابن حزم الطويل الذي رواه سليمان بن أرقم أو سليمان بن داود عن الزهري من حيث الاتفاق في بعض المضامين، كذكر الحج الأصغر، والنهي عن الصلاة في ثوب واحد، والإحتباء في الثوب والواحد، وذكر بعض أنصبة الزكاة، وأن لا يمس القرآن إلا طاهر، ونحو ذلك، ومن حيث طوله أيضاً.

وكأن صاحب مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة(١)، لاحظ هذا الشبة فذكر حديث الزهري المختصر بعد أن ذكر نص الكتاب الذي ذكرته كتبُ السير كابن هشام وغيره(٢) واعتبره ضميمة له.

ونسخة الكتاب الذي ذكرته السيرة كما ذكره صاحب الوثائق السياسية(٣) نقلاً عن ابن هشام وغيره:

---

(١) انظر ص ١٠٨.

(٢) أخرجه الطبري في تاريخه ٧/ ١٢٨ مرسلاً عن عبد الله بن أبي بكر، وأخرجه أيضاً ابن عساكر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه كما في مختصر تاريخ دمشق ١٩/ ١٩٦.

(٣) وهو أيضا نص الطبري دون فرق يذكر.

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان من الله ورسوله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن.

أَمَرَهُ بتقوى الله في أَمْرِهِ كلِّه، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم مُحسنون، وأَمَرَه أن يأخذ بالحق كما أَمَرَهُ الله.

وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه، وينهى الناس، فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر.

ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم.

وَيلين للناس في الحق ويشتدُّ عليهم في الظلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه فقال ﴿ **أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾[١].

ويبشر الناس بالجنةَّ وبعملها، وينذر الناس النار وعملها.

ويستألف الناسَ حتى يفقهوا في الدين، ويعلِّم الناسَ معالم الحج وسنَّته وفريضَته وما أمر الله به، والحجُّ الأكبرُ الحجُّ الأكبرُ والحجُّ الأصغرُ هو العمرة.

وينهى الناس أن يصلِّيَ أحدٌ في ثوبٍ واحدٍ صغيرٍ إلا أن يكون ثوباً يثني طرفيه على عاتقيه، وينهى أن يَحْتبي أحد في ثوب يفضي بفرجه إلى السماء.

وينهى أن يَعْقِص أحدٌ شَعْر رأسِه في[٢] قفاه.

وينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر، وليكن دعواهم إلى الله وحده لا شريك له، فمن لم يدعُ إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فلْيُقطَّفوا[٣] بالسيف حتى يكونَ دعواهم إلى الله وَحده لا شريك له.

---

(١) سورة هود: الآية ١٨.

(٢) في تاريخ الطبري: إذا عفا في قفاه.

(٣) في المصدر السابق: فليقطعُوا.

ويأمر الناس بإسباغ الوضوء: وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله.

وأمر بالصلاة لوقتها وإتمام الركوع والخشوع: يغلِّس بالصبح ويهجِّر بالهاجرة حين تميل الشمس، وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرةٌ والمغرب حين يُقْبِل الليل ولا تؤخَّر حتى تبدو النجوم في السماء، والعشاء أولَ الليل.

وأمر بالسعي إلى الجمعة إذا نودي لها، والغسل عند الروَّاح إليها.

وأمره أن يأخذ من المغانم خُمُس الله.

وما كتب على المؤمنين في الصدقة: من العقار عُشْر ما سقت العينُ[1] وسقت السماء، وعلى ما سقى الغربُ نصف العُشر.

وفي كل عَشرٍ من الإبل شاتان، وفي كل عشرين أربع شياه.

وفي كل أربعين من البقر بقرة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيعٌ: جَذَعٍ أو جَذَعة.

وفي كل أربعين من الغنم سائمةً وحدها شاة.

فإنها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة. فمن زاد خيراً فهو خيرٌ له. وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين له مِثْل ما لهم وعليه مثل ما عليهم، ومن كان على نصرانيَّته أو يهوديَّته فإنه لا يرد[2] عنها. وعلى كل حالم - ذكر أو أنثى حرٍ أو عبدٍ - دينارٌ وافٍ أو عوضه ثياباً.

فمن أدَّى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً»[3].

---

(١) في تاريخ الطبري: البعل.

(٢) في المصدر السابق: لا يفتن عنها.

(٣) انظر السيرة لابن هشام ٤ / ١٨٤ وذكر في آخره: «صلوات الله على محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وقد ذكر هذا الكتاب محمد بن طولون الدمشقي في كتابه: إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين[١].

تحليل للروايات المرسلة:

عند تأمل الروايات المرسلة لكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه نقف على الحقائق الآتية:

١ـ ليس هناك اتفاق كامل بين ما تضمنته هذه الروايات من السنن والديات، بل بعضها مختلف عن الآخر زيادةً ونقصاً.

٢ـ أجمعت كل الروايات المرسلة على ذكر الأنف، والعين، والسن والرجل، والأصابع والمأمومة.

٣ـ انفردت الرواية الثالثة بذكر الأذن.

٤ـ الرواية الأولى لم تذكر: النفس، ولا اليد ولا الجائفة.

٥ـ الثانية شبيهة بالخامسة ما عدا أنها لم تذكر المنَقلة، وليس فيها قوله: هذا بيان من الله ورسوله، ولا الآيات من سورة المائدة.

٦ـ الثانية شبيهة أيضاً بالثالثة، ما عدا أن الثالثة لم تذكر الموضحة، والثالثة فيها زيادة ذكر الأذن.

٧ـ الرواية الرابعة لم تذكر النفس ولا المنقلة، وفيها زيادة ذكر نصاب الغنم والإبل والبقر، وهذه الأنصبة لم تذكر في بقية الروايات المرسلة.

٨ـ يظهر من استعراض الروايات المرسلة أن أقواها وأولاها بالقبول الرواية الخامسة وهي رواية الزهري التي يذكر فيها أنه رأى الكتاب عند آل عمرو بن حزم وأنه قرأه.

---

(١) ص ١٣٥ـ١٣٨.

المبحث الرابع
في ذكر الشواهد للسنن التي اشتمل عليها كتاب عمرو بن حزم

١ـ قوله ﷺ: «وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار».

معناه ـ والله أعلم ـ أنهم أعطوا من مال الغنائم ومال الزكاة.

قال تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ الآية[١].

والعُشْر الذي كتبه الله على المؤمنين في العقار لعل المقصود به زكاة الأرض الزراعية التي تسقى بالمطر، ودون كلفة كما سيأتي ذكره بعد هذا.

٢ـ قوله ﷺ: «وما سقت السماء أوكان سَيْحاً أو بَعْلاً، ففيه العشر إذا بلغ خمسةَ أوسقٍ، وسُقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العُشر إذا بلغ خَمْسةَ أَوسق».

يشهد له ما أخرجه البخاري في الزكاة[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وما سقي بالنَّضْحِ نصف العشر».

وفي رواية لأبي داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] في كتب الزكاة: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلاً العُشر، وفيما سقي بالسوَّاني أو النَّضْح نصف العشر».

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) ٣/٣٤٧.

(٣) ٢/١٠٨.

(٤) ٥/٤١.

(٥) ١/٥٨١. وله شاهد أيضاً عن جابر أخرجه مسلم في الزكاة ٢/٦٧٥، وشاهد عن أبي هريرة أخرجه الترمذي في الزكاة ٣/٢٢.

٣ـ وقوله: «إذا بلغ خمسة أوسق».

يشهد له حديث أبي سعيد في كتاب الزكاة من الصحيحين[١] عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة».

٤ـ وقوله ﷺ: «وفي كل خمس من الإبل سائمةً شاةٌ إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربعٍ وعشرين ففيها ابنةُ مخاض، فإن لم توجدْ بنتُ مخاض فابنُ لبونٍ ذكر، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنةُ لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حِقَّةٌ طَروقة، إلى أن تبلغَ ستين، فإذا زادت على ستين واحدة ففيها جَذَعَةٌ، إلى أن تبلغَ خمساً وسبعين فإن زادت على خمسٍ وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين،فإذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل.

وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جَذَع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورةً بقرةٌ.

وفي كل أربعين شاةً سائمةً شاةٌ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة .

فإن زادت على عشرين ومائة واحدةً، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة، فثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاةٌ.

ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا عَجْفاء ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْس الغنم.

ولا يجمع بين متفرِّق، ولا يُفرق بين مجتمعٍ خيفَة الصَّدقة، وما أُخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويَّة».

يشهد لهذه السنن حديث أنس بن مالك في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنهما حينما وجهه إلى البحرين وهو كتاب طويل. أخرجه البخاري[٢]، والحاكم[٣] وغيرهما.

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣٥٠، ومسلم ٢/ ٦٧٣ .

(٢) في الزكاة في أبواب متفرقة ٣/ ٣٢١ ـ ٣٢١، وفي الحيل باب الزكاة ١٢/ ٣٣٠ .

(٣) المستدرك ١/ ٣٩٢ .

ويشهد له أيضاً كتاب النبي ﷺ في الصدقة الذي كان عند آل عمر بن الخطاب ورواه الزهري.

أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] في كتب الزكاة وابن ماجه[٣] وأحمد[٤] وغيرهم.

٥ـ وقوله ﷺ: «وفي كل خمسِ أواقٍ من الورقِ خمسةُ دراهم، فما زاد، ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خَمْسِ أواقٍ شيءٌ، وفي كل أربعين ديناراً دينار».

يشهد له الحديثان السابقان حديث أنس وحديث الزهري في الصدقات.

ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد السابق ذكره قبل هذين الحديثين.

٦ـ وقوله ﷺ: «وإن الصدقة لا تَحِلُّ لمحمد ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاةُ تزكّى بها أنفسهم في فقراءِ المؤمنين وفي سبيل الله».

يشهد له قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما حين تناول تمرة من تمر الصدقة: «كخ كخ، إنا لا تحلُّ لنا الصدقة».

أخرجه البخاري[٥] في الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، ومسلم[٦] في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ... من حديث أبي هريرة.

وله شاهد عن أنس أخرجه مسلم[٧] في الزكاة وأحمد[٨]، وغيرهما.

وشاهد عن أبي رافع أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي

---

(١) ٢/٩٨.
(٢) ٣/٨ وقال: حسن.
(٣) ١/٥٧٣.
(٤) في المسند ٢/١٤.
(٥) ١/٤٥١.
(٦) ٢/٧٥١.
(٧) ٢/٧٥١.
(٨) ٣/١٨٤.

ﷺ وأهل بيته[١] والنسائي في الزكاة باب مولى القوم منهم[٢]، وأحمد[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]، وغيرهم.

٧ـ وقوله ﷺ: «وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عُمّالها شيءٌ إذا كانت تؤدى صدقاتها من العشر».

يشهد له في زكاة الرقيق حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «قد عَفَوْتُ عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ الدارهم».

أخرجه الترمذي[٦] ـ واللفظ له ـ في الزكاة باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، وأبو داود[٧] في الزكاة باب زكاة السائمة، والنسائي[٨] في الزكاة باب زكاة الورق، وابن ماجه[٩] في الزكاة باب زكاة الورق والذهب.

والحديث صحّحه البخاري كما في جامع الترمذي.

٨ـ قوله ﷺ: «وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء».

يشهد له ما أخرجه البخاري[١٠] في الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة،

---

(١) ٦٥٧.
(٢) ٥/١٠٧.
(٣) ٦/٨.
(٤) ١/٤٠٤.
(٥) ٧/٣٢.
(٦) الجامع ٣/٧.
(٧) السنن ٢/١٠١.
(٨) السنن ٥/٣٧.
(٩) السنن ١/٥٧٠.
(١٠) الجامع الصحيح ٧/٤١١.

ومسلم في الزكاة[١] باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» واللفظ للبخاري.

٩ـ وقوله ﷺ : «وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس المؤمنة بغير الحق، والفرارُ في سبيل الله يوم الزحف، وعقوقُ الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم».

يشهد له حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال التيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات».

أخرجه مسلم[٢] في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها، وأبو داود في الوصايا[٣] باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنسائي في الوصايا[٤] باب اجتناب أكل مال اليتيم.

وحديث عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوقُ الوالدين، قال: ثم ماذا ؟ قال: اليمين الغموس ... إلخ.

أخرجه البخاري[٥] في استتابة المرتدين في الباب الأول، والترمذي[٦] في التفسير في سورة النساء، والنسائي[٧] في تحريم الدم باب ذكر الكبائر. وأحمد[٨] والدارمي[٩] وغيرهم

(١) صحيح مسلم ٢/٦٧٦ .
(٢) صحيح مسلم ١/٩٢ .
(٣) السنن ٣/١١٥ .
(٤) السنن ٦/٢٥٧ .
(٥) الجامع الصحيح ١٢/٣٧٣ .
(٦) الجامع ٥/٢٣٦ .
(٧) السنن ٧/٨٩ .
(٨) المسند ٢//٢٠١ .
(٩) السنن ٢/١٩١ .

وله شواهد أخرى.

١٠ـ قوله ﷺ: «وإن العمرة الحج الأصغر».

يشهد له حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ: «... واعلم أن العمرة هي الحجُ الأصغر».

أخرجه الطبراني[(١)]، وفيه هشام بن سليمان مختلف فيه.

١١ـ وقوله ﷺ: «ولا يمس القرآن إلا طاهر».

يشهد له حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

أخرجه الدارقطني[(٢)] والبيهقي[(٣)]، قال ابن حجر في التلخيص: إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد[(٤)] احتج به.

ويشهد له أيضاً حديث عثمان بن أبي العاص عند الطبراني في الكبير[(٥)] بنحوه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[(٦)]: فيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه البخاري.

١٢ـ وقوله ﷺ: «ولا طلاقَ قبل إملاكٍ، ولا عتقَ حتى يبتاع».

يشهد له حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: ولا طلاقَ إلا فيما تملك، ولا عتْقَ إلا فيما تملك ..».

---

(١) المعجم الكبير ٩/٣٣ . وقد يشهد له حديث أم سليم مرفوعاً: «يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة» أخرجه ابن حبان (٣٦٩٩).

(٢) السنن ١/١٢١ .

(٣) السنن الكبرى ١/٨٨ .

(٤) ١/١٣١ .

(٥) ٩/٣٣ .

(٦) ٣/٧٤ .

أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ في الطلاق[١] باب في الطلاق قبل النكاح، والترمذي في الطلاق[٢] باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، وابن ماجه في الطلاق[٣] باب لا طلاق قبل النكاح، وأحمد[٤] والدارقطني[٥] والحاكم[٦].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب.

وله شاهد عن المسور بن مخرمة مرفوعاً بلفظ «لا طلاقَ قبل النكاح ولا عتقَ قبل مِلْك» أخرجه ابن ماجه[٧] وله شواهد عن علي ومعاذ وابن عباس وجابر وابن عمر[٨].

١٣ـ وقوله ﷺ: «ولا يصلينَّ أحدُكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء».

يشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء».

أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في الصلاة[٩] باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم في الصلاة[١٠] باب الصلاة في ثوب واحد.

١٤ـ وقوله ﷺ: «ولا يَحْتبينَّ في ثوبٍ واحدٍ ليس بينه وبين السماء شيء».

يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن المُلامسةِ، والمُنابذة

(١) السنن ٢/٢٥٨.
(٢) الجامع ٣/٤٧٧.
(٣) السنن ١/٦٦٠.
(٤) المسند ٢/١٨٩.
(٥) السنن ٤/١٤.
(٦) المستدرك ٢/٢٠٥.
(٧) السنن ١/٦٦٠.
(٨) انظر ابن ماجه ١/٦٦٠، والبيهقي ٧/٣١٩ـ٣٢٠ والدارقطني ٤/١٥ والحاكم ٢/٢٠٤، ٤١٩، ٤٢٠.
(٩) الجامع الصحيح ٢/٦٢١.
(١٠) صحيح مسلم ١/٣٦٨.

وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفعَ الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تغيبَ الشمس، وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فَرْجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصمَّاء».

أخرجه البخاري في اللباس[(١)] باب اشتمال الصماء، وأحمد[(٢)] وابن ماجه[(٣)] في اللباس باب ما نهى عنه في اللباس.

١٥ـ وقوله ﷺ: «ولا يصلِّين أحدكم في ثوب واحد وشِقُّه باد».

يشهد له حديث أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين، أما اللبستان فاشتمال الصماء، يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن، والآخر أن يحْتبيَ في ثوب واحد ليس عليه غيره، يفضي بفرجه إلى السماء، وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة.

أخرجه عبد الرزاق[(٤)] ـ واللفظ له ـ وابن حبان[(٥)]، وأصله في البخاري[(٦)].

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء».

أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في الصلاة[(٧)] باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم في الصلاة[(٨)] باب الصلاة في ثوب واحد.

---

(١) الجامع الصحيح ١٠/٣٤١.

(٢) المسند ٢/٤٩٦.

(٣) السنن ٢/١١٧٩. وله شاهد عن أبي سعيد الخدري عند ابن حبان (٥٤٢٧) من الإحسان.

(٤) المصنف ٨/٢٢٦.

(٥) الصحيح (٥٤٢٧) من الإحسان.

(٦) انظر الجامع الصحيح كتاب الاستئذان باب الجلوس كيفما تَيسَّر ١١/٩٣.

(٧) الجامع الصحيح ١/٦٢١.

(٨) صحيح مسلم ١/٣٦٨.

١٦ـ وقوله ﷺ : « لا يصلين أحدكم عاقصاً شعره » .

يشهد له حديث أبي رافع : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقصٌ شَعرَه » .

أخرجه ابن ماجه[١] ـ واللفظ له ـ في إقامة الصلاة باب كفّ الشّعر والثوب في الصلاة، وأبو داود[٢] في الصلاة باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، والترمذي[٣] في الصلاة باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، كلاهما بنحوه.

وقال الترمذي : حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوصٌ شعره.

وله شاهد عن ابن عباس وابن مسعود بمعناه[٤] .

١٧ـ وقوله ﷺ : « وإن من اعْتَبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قَوَد، إلاّ أن يرضى أولياءُ المقتول » .

يشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من قُتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرين إما أن يُفدى وإما أن يقتل » .

أخرجه البخاري في العلم[٥] باب كتابة العلم، ومسلم[٦] ـ واللفظ له ـ في الحج باب تحريم مكة وصيدها .

ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « من قتل مؤمناً متعمداً دُفِع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثونَ حِقّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفَةً، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العَقْل » .

---

(١) السنن ١ / ٣٣١ .

(٢) السنن ١ / ١٧٥ .

(٣) الجامع ٢ / ٢٢٣ .

(٤) انظر سنن أبي داود ٢ / ١٧٥، وسنن ابن ماجه ١ / ٣٣١ .

(٥) الجامع الصحيح ١ / ٢٧٤ .

(٦) صحيح مسلم ٢ / ٩٨٨ .

أخرجه الترمذي[١] ـ واللفظ له ـ في كتاب الديات باب ما جاء في الدِّية، وابن ماجه[٢] في الديات باب من قتل عمداً فرضوا بالدية، وأحمد[٣] وغيرهم.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

١٨ـ وقوله ﷺ: «وإن في النفس الدِّيةَ مائةً من الإبل».

يشهد له حديث ابن مسعود مرفوعاً: «في دية الخطأ عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعَة، وعشرونَ بنت مَخاضٍ، وعشرونَ بنت لبون، وعشرونَ ابن مخاضٍ ذكر».

أخرجه أبو داود[٤] ـ واللفظ له ـ في الديات باب الدِّية كم هي، والترمذي[٥] في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، والنسائي[٦] في القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ، وابن ماجه[٧] في الديات باب دية الخطأ.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو السابق.

١٩ـ وقوله ﷺ: «وفي الأنف إذا أُوعب جدْعُه الدِّية».

يشهد له حديث عبد الله بن عمرو في حديث طويل: « ... وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدع الديةُ كاملةً».

أخرجه أبو داود[٨] في الديات باب ديات الأعضاء، واللفظ له، وأخرجه أحمد[٩] أيضاً.

---

(١) الجامع ٤/١١.

(٢) السنن ٢/٨٧٧ وانظر أيضاً النسائي ٨/٤٢.

(٣) المسند ٢/١٨٣.

(٤) السنن ٤/٢٥٧.

(٥) السنن ٤/١١.

(٦) السنن ٨/٤٣.

(٧) السنن ٢/٨٧٩.

(٨) السنن ٤/٢٦٣.

(٩) المسند ٢/٢٤٧.

وله شاهد عن عمر في ديات الأعضاء، أخرجه البزار[١] والبيهقي[٢].

٢٠ـ وقوله ﷺ: «وفي اللِّسانِ الديةُ».

له شواهد مرسلة عن النبي ﷺ، منها مرسل الزهري ومكحول، ومرسل عن رجل من آل عمر أخرجها ابن أبي شيبة[٣].

وأحاديث موقوفة على أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم قضوا في اللسان بالدية.

أخرجها ابن أبي شيبة[٤] وعبد الرزاق[٥].

٢١ـ وقوله ﷺ: «وفي الشفتين الدِّية»

يشهد له حديث زيد بن أسلم: «مضت السُّنة في أشياء من الإنسان» فذكر الحديث قال: وفيه: «وفي الشفتين الدية».

أخرجه البيهقي[٦].

ويشهد له آثار موقوفة على أبي بكر وعلي رضي الله عنهما.

أخرجها عبد الرزاق[٧].

وقد ذكر ابن أبي شيبة[٨]، وعبد الرزاق[٩] أقضية كثيرة للتابعين في الشفتين بأن فيهما الدية.

---

(١) المسند (١٥٣١).

(٢) السنن الكبرى ٨/٨٦.

(٣) المصنف ٩/١٧٥-١٧٦.

(٤) المصنف ٩/١٧٦-١٧٨.

(٥) المصنف ٩/٣٥٨.

(٦) السنن الكبرى ٨/٨٨.

(٧) المصنف ٩/٣٤٣.

(٨) المصنف ٩/١٧٣-١٧٥.

(٩) المصنف ٩/٣٤٢-٣٤٣.

٢٢ـ وقوله ﷺ: «وفي البَيْضتَين الدِّية».

يشهد له مرسل سعيد بن المسيب: «أن السُّنة مضَتْ في العقل بأن في الذَّكَر الدية، وفي الأنثيين الدية».

أخرجه البيهقي[١].

وتشهد له آثار موقوفة على علي وابن مسعود وغيرهما «بأن في البيضتين الدية».

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] وعبد الرزاق[٣].

٢٣ـ وقوله ﷺ: «وفي الذَّكَر الدية».

يشهد له حديث ابن المسيب مرسلاً وقد مر ذكره قريباً.

وحديث الزهري: «قضى رسول الله ﷺ في الذكر بالدية».

أخرجه عبد الرزاق[٤] وهو مرسل صحيح الإسناد.

وحديث ابن طاووس قال: «عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه: «إذا قُطع الذَّكر ففيه مائةُ ناقة، قد انقطعت شهوته وذهب نسله».

أخرجه عبد الرزاق[٥] وسنده حسن، إلا أنه مرسل.

ويشهد له آثار عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود[٦].

٢٤ـ وقوله ﷺ: «وفي الصُّلب الدية».

---

(١) السنن الكبرى ٨/ ٩٧.

(٢) المصنف ٩/ ٢٢٤ـ ٢٢٥.

(٣) المصنف ١/ ٣٧٣ـ ٣٧٥.

(٤) المصنف ٣/ ٣٧١.

(٥) المصنف ٣/ ٣٧٢.

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٦٣ـ ٢١٥ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ـ ٣٧٣.

يشهد له حديث سعيد بن المسيب: «أن السُّنة مضت في العقل بأن في الصُّلب الدية».

أخرجه البيهقي[١] مرسلاً.

ويشهد له حديث الزهري: «قضى رسول الله ﷺ في الصُّلب الدية».

أخرجه ابن أبي شيبة[٢]، والبيهقي[٣].

ويشهد له آثار عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم بأنهم جعلوا في الصلب الدية[٤].

٢٥ـ وقوله ﷺ: «وفي العينين الدِّية، وفي الرِّجْلِ الواحدة نصفُ الدية، وفي المأمومة ثُلثُ الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنَقّلة خمسَ عشرةَ من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشرٌ من الإبل، وفي السِّن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل».

يشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من حديث طويل وفيه: «وفي اليد إذا قُطعت نصفُ العَقْل، وفي الرِّجل نصفُ العقل، وفي المأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سن».

أخرجه أبو داود[٥] ـ واللفظ له ـ في الديات باب ديات الأعضاء، والنسائي[٦] في القسامة قبل باب أسنان دية الخطأ، وابن ماجه[١] مختصراً في الديات باب عقل المرأة على عصبتها.

---

(١) السنن الكبرى ٨/٩٧.

(٢) المصنف ٩/٢٢٩.

(٣) السنن الكبرى ٨/٩٥.

(٤) انظر ابن أبي شيبة ٩/٢٢٩ ـ ٢٣١ وعبد الرزاق ٩/٣٦٤ ـ ٣٦٦.

(٥) السنن ٤/١٨٩.

(٦) السنن ٨/٤٣.

وسنده جيد، وحَسنه الألباني في إرواء الغليل[٢] ورواه أحمد[٣] بذكر العين والمنقّلة والموضحة زيادة على ما جاء في رواية أبي داود.

ويشهد له أيضاً حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وفي الأنف إذا استوعب جَدعه الدية، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجل خمسون، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقّلة خمس عشرة، وفي الموضِحَة خمس، وفي السنِّ خمس وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر».

أخرجه البزار[٤] والبيهقي[٥].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[٦]: رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

وضعفه أيضاً ابن حجر في التلخيص الحبير[٧] بابن أبي ليلى.

٢٧ـ وقوله ﷺ: «وإن الرجل يُقتل بالمرأة».

أخرج البخاري في الديات ومسلم[٨] في القسامة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديًّا قتل جارية على أَوْضاحٍ لها فقتلها بحجر، فجي بها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال: أَقَتلكِ فلان؟ فأشات برأسها أن لا، ثم قال ثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم. فقتله النبي ﷺ بحجرين.

---

(١) السنن ٢/ ٨٨٤.

(٢) ٧/ ٣٣٣.

(٣) المسند ٢/ ٢١٧.

(٤) (١٥٣١) من كشف الأستار.

(٥) السنن الكبرى ٨/ ٨٦.

(٦) ٦/ ٢٩٦.

(٧) ٤/ ٢٦.

(٨) صحيح البخاري ١٢/ ٢٥٢، ومسلم ٣/ ١٢٩٩.

ودلالة هذا الحديث على قتل الرجل بالمرأة غير صريحة لأن القاتل به نقص حكمي أكبر من نقص المرأة عن الرجل إذ أنه يهودي ليس بمسلم والله أعلم.

واستدل به البخاري وبَوّب له بقوله: «باب قتل الرجل بالمرأة»(١).

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل، إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء(٢).

٢٨- وقوله ﷺ: «وعلى أهل الذهب ألف دينار».

لم أجد له شاهداً في المرفوع، ويستأنس له بفعل عمر رضي الله عنه، وذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق إثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية».

أخرجه أبو داود(٣) - واللفظ له - في الديات باب الدية كم هي، والبيهقي(٤).

وسنده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية البكراوي ضعيف كما يؤخذ من ترجمته في التهذيب(٥)، فقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم.

---

(١) الجامع الصحيح ١٢/٢٦٣ .

(٢) فتح الباري ١٢/٢١٤ .

(٣) السنن ٤/١٨٤ .

(٤) السنن الكبرى ٨/٧٧ .

(٥) ٦/٢٢٦ .

خاتمة البحث

في نهاية هذا المطاف مع حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه في الصدقات والديات نصل إلى النتائج الآتية:

١ـ ثبوت أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم رضي الله عنه كتاباً حينما وجهه إلى اليمن، لوجوده عند آل عمرو بن حزم، ولاشتهاره بين أهل المدينة وأهل القرنين الأول والثاني.

٢ـ لم تثبت رواية كتاب ابن حزم من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري، بل هي رواية أعَلَّها الحفّاظ، وقد أخرجها النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم. وهي رواية طويلة شاملة.

٣ـ الرواية المحفوظة للحديث هي عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان ابن أرقم، عن الزهري وهي ضعيفة جداً، لأن سليمان بن أرقم متروك، وهي متطابقة في ألفاظها مع الرواية السابقة.

٤ـ للحديث رواية ثالثة موصولة لكنها مختصرة جداً، اقتصرت على ذكر الديات والجراح فقط. وسندها ضعيف.

٥ـ وردت للحديث روايات مرسلة وهي خمس روايات، وتتميز بأنها مقتصرة على الديات والجراح كالرواية الموصولة الثالثة، إلا أن إحداها وهي الخامسة فيها زيادة ذكر أنصبة زكاة الغنم والإبل والبقر. وهذه الروايات في جملتها أقوى من الرواية الموصولة التي يرويها يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري.

٦ـ تبين من البحث أن أقوى الروايات المرسلة رواية الزهري التي يذكر فيها أنه وقف على كتاب عمرو بن حزم عند أبي بكر ابن حزم، وأنه قرأه بنفسه.

٧ـ ذكرت كتب السيرة رواية أخرى لكتاب عمر بن حزم ذكرها الطبري في تاريخه، وابن هشام في السيرة النبوية، وغيرهما، تختلف عن سياق حديث يحيى بن حمزة الطويل، وبينهما قدر من التوافق والاختلاف. ويشبه ما ذكره الزهري من كتاب عمرو بن حزم الذي وقف عليه في ديباجته فقط، وهي قوله: هذا بيان من الله ورسوله، وآيات المائدة،

ولكنها تتضمن أموراً وقضايا ليست في شيء من الروايات الموصولة ولا المرسلة التي جاءت في كتب السنة.

٨ـ لحديث عمرو بن حزم الطويل الذي رواه يحيى بن حمزة شواهد في السنة، فما من فقرة أو جملة من فقرات الحديث وجمله إلا ثمة ما يشهد لها، ولعل مَنْ صحح الحديث نظر إلى هذا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصـــــادر

- القرآن الكريم.

- الإحسان = صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.

- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق علي محمد البجاوي، نهضة مصر، مصر.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير: أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور، طبعة الشعب.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، نهضة مصر، مصر.

- إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين، لمحمد ابن طولون الدمشقي، تحقيق محمود الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الشعب.

- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دارالكتاب العربي، بيروت.

- تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي، مؤسسة جمال للطباعة، بيروت.

- تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان بيروت.

- تاريخ داريا، للقاضي عبد الجبار الخولاني، بعناية سعيد الأفغاني، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٥٠م.

ـ التاريخ عن ابن معين، لعثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

ـ التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ تاريخ يحيى بن معين، رواية عباس بن محمد الدوري، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

ـ تجريد أسماء الصحابة، لمحمد بن أحمد الذهبي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥١هـ.

ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

ـ ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند، لأبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق ودراسة عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

ـ تقريب التهذيب، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

ـ تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المطبعة النموذجية، مصر.

ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف عبد الرحمن المزي، تحقيق أحمد علي عبيد وحسن أحمد أغا، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

ـ الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

ـ جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

ـ الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري مع فتح الباري، المطبعة السلفية.

ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

ـ جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، ١٣٠١هـ.

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله بن قيم الجوزية، تصحيح حسن محمد المسعودي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٣م.

ـ دراسات في الحديث النبوي وتاريخه، لمصطفى الأعظمي، مطابع جامعة الرياض.

ـ الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.

ـ السابق واللاحق في تباعد ما بين راويين عن شيخ واحد، لأحمد بن علي البغدادي، تحقيق د. محمد مطر الزهراني، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض ١٤٠٢هـ.

ـ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر

للطباعة والنشر.

- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.

- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة.

- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق عبد الله هاشم اليماني.

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت.

- سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النسائي، ترقيم وعناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٩٢م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- الضعفاء والمتروكون، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر،

مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- الضعفاء والمتروكون، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دار صادر، بيروت.

- الطبقات، لخليفة بن خياط، تحقيق سهيل زكار، مطابع وزارة الثقافة والسياحة، دمشق.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق وتعليق عزت علي عيد وموسى محمد علي، دار النصر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- كشف الأستار عن زوائد البزار، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- المجتبى (سنن النسائي).

- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب، بيروت، ١٩٦٧م.

- مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي، للدكتور محمد حميد الله

الحيدر آبادي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥٢هـ.

- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار الفكر، بيروت.

- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت.

- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، إشراف د. سمير طه المجذوب، وإعداد محمد سليم إبراهيم سمارة وآخرين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند.

- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف، العراق، الطبعة الأولى.

- المغني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. نور الدين عتر، دار المعارف، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، الطبعة السلفية.

- الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، بيروت.

ـ ميزان الإعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

ـ النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري: ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.